Distr.: General 18 April 2006 Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

هدي البعثة الدائمة لجمهورية أذربيجان لدى الأمم المتحدة تحياها إلى رئيس لجنة محلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتتشرف بأن تقدم طيه معلومات إضافية طلبتها اللجنة بشأن تقريرها الأول عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرة الثانية من القرار

ينظم الدستور والقانون الجنائي وقانون "الرقابة على الصادرات" وقانون "قوات الحدود" في جمهورية أذربيجان وغيرها من القوانين ذات الصلة والاتفاقيات الدولية التي أذربيجان طرف فيها وغيرها من القوانين التشريعية لجمهورية أذربيجان المسائل المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية، والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

ووفق التشريعات جمهورية أذربيجان، لا يخضع إلا الأفراد لتطبيق التشريعات الجنائية. ولا تخضع الكيانات القانونية للمسؤولية الجنائية. وتخضع هذه الكيانات للمسؤولية الإدارية (لربما دفع الغرامات أو التصفية).

ويعتبر الاقتناء، أو التمويل، أو السمسرة، أو الحفاظ، أو النقل، أو الامتلاك بصورة غير مشروعة للأسلحة النارية وعناصرها وذخائرها جريمة بموجب المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان. وتنظم المادة ٢٢٩ صنع/إنتاج الأسلحة النارية. ويمكن أن يعاقب الشخص، الذي أنتج سلاحا ناريا وعناصره وذخيرته أو قام بتصليحها، بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وتحدد المواد ٢٣٠، و ٢٣١ و ٢٣٢ المسؤولية الجنائية عن الإهمال في الحفاظ على الأسلحة النارية، وعدم الوفاء بالالتزامات المتصلة بحماية الأسلحة النارية، والذحائر، والمواد المتفجرة والمنشآت وعن المواد المشعة والمطالبة بالحصول عليها بواسطة التهديد.

وينص القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان أيضا على المسؤولية الجنائية أيضا بالنسبة لأنشطة الإرهابين. وتحدد المادة ٢١٤ ما يعنيه الإرهاب في نطاق الولاية القضائية لجمهورية أذربيجان. وتنص المادة ٢١٤-٣-٣ على السجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة، أو السبجن مدى الحياة لارتكاب أفعال إرهابية باستخدام الأسلحة النارية. واعتمدت جمهورية أذربيجان أيضا قانونا "لمكافحة الإرهاب" بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ينظم بعض الأمور ذات الصلة بهذه المسائل.

وتحدد المادة ٣٣-١ من القانون الجنائي المسؤولية الجنائية للشركاء على أساس طابع ومدى مشاركتهم الفعلية في ارتكاب الجريمة. وتحدد المادة ٦٤ قواعد فرض العقاب على المجرمين المشار إليهم أعلاه، مع مراعاة طابع ومدى مشاركتهم الفعلية، ودورهم في إنجاز الجريمة والفائدة من مشاركتهم، وشخصية كل شريك في الجرم، وكذلك العوامل

06-32470

^{*} تحدد المادة ٣٢ الشريك في الجريمة بأنه المنفِّذ، والمنظم، والمحرض، والمساعد في ارتكاب الجريمة.

المخففة للعقاب، والأثر الفعلي لأعمال المحرم في مدى وطابع الأضرار الجسدية والمعنوية والمادية.

ويقضي قانون الجرائم الإدارية لجمهورية أذربيجان بوجود المسؤولية الإدارية عن أنشطة "خرق الشروط الإيكولوجية خلال التصرف بالمواد المشعة" (المادة ٧٧)، "وعدم الوفاء أو حرق شروط ضمان الالتزام بالقواعد الصحية وقواعد النظافة بالنسبة للأمن الإشعاعي" (المادة ١٠٧)، و "خرق التشريعات المعنية بالأمن الإيكولوجي" (المادة ١٠٠٠).

التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) للفقرة الثالثة من القرار

تنظم المواد المناسبة من القانون الجنائي وعدد من القوانين الأخرى لجمهورية أذربيجان أيضا الأمور ذات الصلة بأمن أو حماية الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية ووسائل إيصالها. وتقضي المادة ٢٢٤ من القانون الجنائي بوجود مسؤولية جنائية عن خرق قواعد المساءلة وتخزين واستخدام المتفجرات، والمواد المحرقة ومنتجات الصواريخ النارية، وكذلك نقل هذه المواد والمنتجات بصورة غير قانونية. وينبغي تسجيل جميع الأسلحة وفقا لتشريعات جمهورية أذربيجان.

التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) للفقرة الثالثة من القرار

تقضي الفقرات ٢٠٦٦ إلى ٢٠٦٦، و ٢٢٦، و ٣٢٦، و ٣٥٠ من القانون المجنائي لجمهورية أذربيجان بوجود مسؤولية حنائية عن قمريب المواد والتجهيزات المشعة والمتفجرة، والأسلحة والتكنولوجيات العسكرية والأسلحة النووية والكيميائية، والبيولوجية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، والمواد والمعدات التي يمكن استخدامها في تطوير أسلحة الدمار الشامل، وكذلك عن المعالجة غير القانونية بالمواد المشعة، والنهب أو المطالبة بالحصول على مواد مشعة باستخدام التهديد وعن حرق قواعد السلوك باستعمال أسلحة ومواد تمدد من حواليها. وهذه الأفعال مشمولة بالجرائم الخفيفة والجرائم الخطيرة ويجوز معاقبة المجرمين بالسجن لفترة تتراوح بين ٣ سنوات و ١٢ سنة لارتكاهم هذه الجرائم. ووفقا للفقرة ٣-٧ من المرسوم الرئاسي لجمهورية أذربيجان الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ للفقرة "تتطبيق قانون جمهورية أذربيجان" على إقرار وإنفاذ قانون الإحراءات الجنائية لجمهورية أذربيجان الذي أقره هذا القانونية المتعلقة بهذه الأمور وقانون الإحراءات الجنائية لجمهورية أذربيجان الذي أقره هذا القانون، وتمنح صلاحية إحراء تحقيق أولي في هذه الجرائم الجرائم الأمن القومي لجمهورية أذربيجان.

3 06-32470

وقد اتخذ عدد من التدابير التشريعية لتحسين الأساس التشريعي في هذا المحال. وقد اعتمد برلمان جمهورية أذربيجان قانونا جديدا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بشأن "ضوابط التصدير". ووفقا لهذا القانون، تتمثل أهداف ومبادئ فرض الضوابط على الصادرات في أذربيجان في ضمان الامتثال لالتزامات الاتفاقات المشتركة بين الدول، التي أذربيجان طرف فيها، المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والأنواع الأحرى من الأسلحة (المادة ٤-٠-٣)، وتقييم المستوى التكنولوجي، والمستعملين النهائيين والأطراف الوسيطة بالنسبة للسلع (المادة ٤-٠-٤).

ووفقا للمادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه، إن أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة النووية والكيميائية، والبكتريولوجية والتكسينية - المادة ١-١-٥)، فضلا عن وسائل إيصالها، والسلع ذات الاستعمال المزدوج (المنشآت، والخدمات ونتائج الأنشطة الفكرية) التي يمكن استخدامها لتطوير أسلحة الدمار الشامل، والتقنيات العسكرية والذخائر والمتفجرات والمواد والأجهزة المشعة تخضع لضوابط التصدير ضمن نطاق القانون.

ووفقا للمادة الثامنة من القانون المشار إليه أعلاه، يحدد مجلس الوزراء بناء على موافقة رئيس جمهورية أذربيجان قائمة الدول التي يحظر أن تصدر إليها السلع (المنشآت والخدمات ونتائج الأنشطة الفكرية) التي تخضع لضوابط التصدير، والمستعملين النهائيين والسلع (المنشآت والخدمات ونتائج الأنشطة الفكرية) التي تخضع لضوابط التصدير والتي يحظر تصديرها.

وتنص المادة التاسعة من هذا القانون على أن أنشطة تصدير، واستيراد، وإعادة تصدير وإعادة استيراد والمرور العابر للسلع (المنشآت، والخدمات ونتائج الأنشطة الفكرية) التي تخضع لضوابط التصدير تتم بموجب ترخيص يصدر عن الهيئة التنفيذية ذات الصلة.

وتقضي المادة الرابعة عشرة من القانون بوجود مسؤولية جنائية، ومدنية وإدارية بالنسبة لمواطني جمهورية أذربيجان والبلدان الأجنبية عن حرق التشريعات المتعلقة بضوابط التصدير.

وعُدل القانون الجنائي لأذربيجان بعد اعتماد القانون المتعلق "بضوابط التصدير"، ووفقا للمادة الجديدة ٢٢٤-١، يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ٦ سنوات الشخص الذي يتعامل بالسلع ذات الاستعمال المزدوج (المنشآت والخدمات ونتائج الأنشطة الفكرية) التي يمكن استخدامها لصنع وتطوير أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة، والتقنية العسكرية، والذحائر للأغراض المطلوبة. وأن تصدير السلع (المنشآت، والخدمات ونتائج الأنشطة

06-32470 **4**

الفكرية) التي تخضع لضوابط التصدير إلى الدول والمستعملين النهائيين، الذين يكون تصدير تلك السلع إليها محظورا أو محدودا يعتبر جريمة بموجب المادة ٢٢٤-٢.

ووفقا للمادة ٤-٦ من قانون جمهورية أذربيجان المتعلق بـ"قوات الحدود"، والفقرة ٩-٧ من "الميثاق الخاص بمرفق حدود الدولة لجمهورية أذربيجان"، يكفل مرفق حدود الدولة لجمهورية أذربيجان، ضمن احتصاصاته، منع نقل أسلحة الدمار الشامل وعناصرها والمواد المشعة عبر حدود الدولة.

واعتمدت جمهورية أذربيجان أيضا قانونا حديدا "عن إقرار قائمتي المحدرات والمؤثرات العقلية التي يكون توزيعها محظورا أو محدودا أو خاضعا للضوابط والسلائف التي تتطلب الحصول على إذن (رخصة) خاص لتصديرها واستيرادها ولنقلها العابر وصناعتها في جمهورية أذربيجان" التي تشمل، من جملة أمور، السلائف التي تتطلب الحصول على إذن (رخصة) خاص للتصدير، والاستيراد والنقل العابر وصناعة هذه المواد.

وللوفاء بالالتزامات في هذا الجال تزود جميع محطات الدخول عبر حدود الدولة بأجهزة قياس الجرعات الإشعاع، وتزود اللطرق الرئيسية بمنشآت ثابتة.

ولأغراض منع التداول غير المشروع بالمواد النووية والإشعاعية وتعزيز حماية حدود الدولة، يمكن التوكيد على إصلاح عدد من السفن والطائرات وطائرات الهليكوبتر، واقتناء سفينة حراسة، وزورقين للدوريات و ١١ زورقا آليا عالي السرعة، وأجهزة تقنية خاصة لمراقبة الحدود، وشراء وتركيب معدات اتصالات حديثة وإنشاء محطات مراقبة تقنية للسواحل وإيجاد فريق طيران بما يتماشى مع الأعمال التي تم القيام بما خلال السنوات الثلاث السابقة.

ويحدد قانون الجمارك لجمهورية أذربيجان أيضا عددا من التدابير القابلة للإنفاذ لمنع التداول غير المشروع للأسلحة النووية، والكيميائية، والبيولوجية والمواد المتصلة بها. ومن أجل تحسين العمل في مجال تحقيق الأمن الإشعاعي، اعتمدت اللجنة الحكومية للجمارك "قواعد تتعلق بتنفيذ التفتيش الجمركي عن المواد المشعة" تماشيا مع الصكوك الدولية، فضلا عن معايير وقواعد الأمن الإشعاعي الدولية المتعلقة بالنقل المأمون للمواد المشعة.

5 06-32470

التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرات الأولى والخامسة والسادسة والعاشرة والفقرات الفوعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة الثامنة من القرار

وفقا لدستور جمهورية أذربيجان، تشكل الاتفاقيات الدولية التي جمهورية أذربيجان هي طرف فيها جزءا لا يتجزأ من النظام التشريعي لجمهورية أذربيجان (المادة ١٥١-٢). وتؤكد المادة ١٥١ من الدستور بأنه في حال حصل تعارض بين التشريعات القانونية التي تشكل النظام التشريعي لجمهورية أذربيجان (فيما عدا الدستور والقوانين المعتمدة نتيجة استفتاء) والمعاهدات المشتركة بين الدول التي هي طرف فيها، فإن الأسبقية تعود إلى المعاهدات. ومراعاة لهذه الأحكام، فقد وقعت/صدقت جمهورية أذربيجان على عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وغيرها من المواد ذات الصلة. ومنذ نيلها استقلالها، أصبحت جمهورية أذربيجان طرفا في المعاهدات التالية:

- . بموجب القانون المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"؛
- . بموجب القانون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمرفقات للمعاهدة وبروتوكول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمرفقات للمعاهدة"؛
- . بموجب القانون المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"؛
- . بموجب القانون المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

06-32470 **6**